

التركة عليهم نصفين فلكل منهما نصف  
 المال او من ثلاثة اي اجعل المسئلة من  
 ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كوليدي  
 الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا  
 من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة  
 المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل للمسئلة واقسم  
 التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فولدي الام  
 ثلثان من المال وللأم ثلثه او من اربعة  
 اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان  
 فيها نصف وسدس كبنيت وبنيت ابن  
 او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع  
 السهام الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنيت  
 وواحد لبنيت الابن والام فاجعل المسئلة  
 من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها  
 للبنيت وربع منها للام او بنت الابن او من  
 خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها  
 ثلثان وسدس كبنيتين وام او كان فيها نصف

وسدسان

وسدسان كبنيت وبنيت ابن وام او كان فيها  
 نصف وثلث كاخت لاب وام اولاد واختين  
 لام او اخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه  
 الصور الثلاثة ايضا من ستة والسهام التي  
 اخذت منها خمسة فخي الاولى للبنيتين  
 سهام اربعة وللأم سهم واحد فتجعل  
 التركة اخماسا اربعة منها للبنيتين وواحد  
 للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس  
 ثلاثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة  
 ايضا ثلاثة منها للبنيت وواحد لبنيت الابن  
 وواحد للام فتقسم التركة على سبعة  
 اخماسا بقدر سهامهم فثلثت ثلاثة  
 اخماسها وبنيت الابن خمس وللأم خمس  
 آخرو في الصورة الثالثة تكون السهام  
 الماخوذة من الستة خمسة ايضا فالاخت  
 من الابوين ثلاثة اسهم والاخت للام سهمان  
 وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان